حرية الرأى والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

دراسة حالة" لبعض التشريعات المصرية فى ظل دستورى 1971 و 2014"

د. هالة السيد الهلالى *

مُستخلص

مما لاشك فيه أن حرية الرأي والتعبير وما يرتبط بها من حقوق مثل الحق في التجمع السلمي، والحق فى الحصول على المعلومات من الحقوق الأصيلة التي أكدت عليها المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

وبالرغم من أن القانون الدولي يقر هذه الحقوق ويلزم الدول بإتخاذ التدابير، ووضع الآليات اللازمة لتحقيق وحماية ممارستها، إلا أن الواقع يشهد العديد من القيود والعراقيل التى تفرضها الدول لتقييد هذه الحقوق ، وتنقسم الدراسة فى تناولها للحق فى حرية الرأى والتعبيرفى المواثيق الدولية والتشريعات المصرية إلى أربعة أجزاء، يتناول الجزء الأول معالم التطور الحاصل في القانون الدولى لحقوق الإنسان ويتناول الجزء الثانى التعريف بحرية الرأي والتعبير وما يرتبط به من حقوق. ثم يتناول الجزء الثالث وضع حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية ، وأخيرا يتناول الجزء الرابع وضع حرية الرأي والتعبير في مصر فى ظل دستورى1971-2014، وتنتهى الدراسة بخاتمة بأهم النتائج و التوصيات.

كلمات مفتاحية : حرية الرأى والتعبير – الحق فى التجمع السلمى –حقوق الإنسان

مقدمـــة :

* أستاذ مساعد القانون الدولى ، وكيل كلية الاقتصاد جامعة 6 أكتوبر، مصر.

تعتبر حرية التعبير هي أصل جميع الحريات التي تتصل بإبداء الآراء والأخبار والمعلومات وتلقيها والتعبير عنها بكافة الوسائل ولذلك تندرج ، تحت راية حرية التعبير حزمة من الحريات الأخرى ذات الصلة كحرية الصحافة ، وحرية الإعلام ، وحرية تداول المعلومات ، والحرية الأكاديمية ، وحرية الإبداع ، والحريات الرقمية ، والحق في الإضراب، والحق في التجمع (التظاهر والاعتصام .. الخ) والحق في التنظيم ، و يتوقف ممارسة هذه الحريات على كفالة حرية التعبير ابتداء ، نظراً لأنها الحرية الأصل ، التي إن انتقصت امتد هذا الانتقاص إلى سائر المنظومة ، وحمايتها بموجب الدستور تعني حماية لهذه الحريات.[1]

وقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كضمانة لتحقيق السلم والأمن الدولي. وألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة في دساتيرها وقوانينها الداخلية لضمان حقوق الإنسان وحرياته.

كماوتعتبر حرية الرأي والتعبير أساس من أسس الديمقراطية وهي من المبادئ المستقرة ، التي أكدتها المحكمة الدستورية العيا ونص عليها الدساتير المصرية ، وأن تكبيل وتقييد هذا الحق يؤدي إلى الثورات كما حدث في معظم الدول العربية ، إذ أن الاستبداد وتقييد الحريات كان من نتيجته ما شهدته المنطقة من ثورات وحراك أدى إلى القضاء على وإسقاط الأنظمة الغير ديمقراطية.[2]

وتبرز المشكلة البحثية للدراسة فى أنه بالرغم من أن المواثيق الدولية كفلت حرية الرأى والتعبير لأى إنسان إلا أن الواقع يؤكد على أن هذا الحق يتعرض لكثير من القيود من التشريعات الوطنية داخل كثير من الدول الملتزمة والموقعة على هذه المواثيق. ومن هنا تسعى الدراسة للوصول إلى مدى إلتزام التشريعات والدساتير المصرية بتمكين المواطن من الحق فى التعبير.

من هنا يأتي التساؤل الرئيسي :

ماهية المواثيق الدولية والاتفاقيات التي تناولت حرية الرأي والتعبير ، وما هي القيود التي تضعها مصرعلى ممارسة هذا الحق. ويتفرع من هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات:

- ماهية حرية الرأي والتعبير.
- ما المواثيق الدولية التي تناولت حرية الرأي والتعبير.
- ماوضع حرية الرأي والتعبير في الفترة محل الدراسة .

منهج الدراسة :

تستخدم الدراسة المنهج القانوني ، حيث تتناول بالشرح والتحليل وضع حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية ، وبعض القوانين المصرية التي طرحت قبل و بعد ثورة 25يناير 2010.

كما تعتمد أيضا الدراسة –إلى جانب المنهج القانونى سالف الذكر– على منهج دراسة الحالة الذى يركز على دراسة حالة حرية الرأى والتعبير فى مصر ،فى ظل دستور 1971 وكذلك دستور 2014.

تقسيم الدراسة: فى ضوء المنهج السابق تنقسم الدراسةإلى أربعة أجزاء، يتناول الجزء الأول معالم التطور الحاصل في القانون الدولى لحقوق الإنسان ويتناول الجزء الثانى التعريف بحرية الرأي والتعبير وما يرتبط به من حقوق. ثم يتناول الجزء الثالث وضع حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية ، وأخيرا يتناول الجزء الرابع وضع حرية الرأي والتعبير في مصر فى ظل دستورى1971–2014، وتنتهى الدراسة بخاتمة بأهم النتائج و التوصيات.

أولا : معالم التطور الحاصل فى القانون الدولى لحقوق الإنسان

يمكن القول بادئ ذي بدء ، بأن قانون حقوق الإنسان في الإطار الدولي ، باعتباره يدور حول مجموعة الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان كإنسان أو المرتبطة به والمترتبة على وضعه في جماعة ، هذا المفهوم إنما يتسع ليشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه يعني بحقوق الفرد وحرياته في مواجهة دولته وفي إطار مجتمعه بل في نطاق المجتمعات الأجنبية في أوقات السلم ، والقانون الدولي الإنساني الذي يعني بكفالة وضمان الحد الأدنى من المعاملة والكرامة الإنسانية للفرد في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير ذات طابع دولي.

– تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

عرف القانون الدولي في مستهل نشأته ومراحل تطوره الأولى مجموعة من الوسائل والآليات لحماية حقوق الإنسان ، تمثل أهمها في: التدخل الإنساني بغرض الرقابة على تمتع الأفراد بحقوقهم وحماية هذه الحقوق من إخلال الدول بها. ولم يكن التدخل الإنساني بهذا المفهوم ليستند إلى أي أساس اتفاقي ، وغالبا ما كان يستخدم لأغراض دينية ظاهرة تخفي وراءها مطامع سياسية خاصة.[3]

وإلى جانب ذلك ، ظهر نظام الحماية الدبلوماسية للأجانب والذي يقوم على قاعدتين رئيسيتين هما : قاعدة الحد الأدنى من الحقوق التي يجب على الدولة أن تمنحها للأجانب المقيمين على أرضها ، وقاعدة استنفاد كافة إجراءات التقاضي الداخلية في الدولة المعنية قبل لجوء الأجنبي إلى دولته طلبا للحماية. ولم يكن ثمة التزام على الدولة –

آنذاك – بأن تحمي رعاياها في الخارج وإنما كان ذلك يتوقف على طبيعة الظروف والملابسات السياسية المحيطة ومدى ما تراه الدولة محققا لمصالحها الذاتية.

وبالإضافة إلى ما سبق ، عرف القانون الدولي التقليدي نظام حماية الأقليات كوسيلة تحركها أهداف سياسية ومطامع توسعية بالأساس ، ومن ثم كان التدخل لحماية الأقليات – شأنه شأن ما سبقه من وسائل – يتم وفق تقدير الدولة الضعيفة. وفضلا عما سبق، عرفت ثمة وسيلة أكثر انسجاما مع القانون الدولي المعاصر وتتمثل في إبرام المعاهدات الدولية كمعاهدة فيينا لعام 1815 ، ومعاهدة باريس لعام 1856 ومعاهدات السلام لعام 1919–1920 بين الحلفاء من جانب وبين ألمانيا والنمسا وبلغاريا وتركيا من جانب آخر ، هذه المعاهدات أكدت جميعها على ضرورة الاعتراف لكل السكان على اختلاف دياناتهم وعقائدهم بالحماية المتساوية.[4] ثم شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطورا نوعيا واسعا سواء فيما يتصل بطبيعة هذه الحقوق ومضمونها أو فيما يختص بوسائل وآليات حمايتها ، وذلك على النحو التالي :

1- حقوق الإنسان شأن داخلي :

كانت الفكرة الأساسية وراء موقف القانون الدولي التقليدي إزاء حقوق الفرد في مواجهة دولته تقوم بالأساس على كون هذه المسألة شأناً داخلياً للدولة ، بما يعني أنها هي وحدها صاحبة السلطة التقديرية في تقرير ما تمنحه لرعاياها من الحقوق والحريات وما تحجبه عنهم منها ، دون أن يكون للمجتمع الدولي أو بالأحرى القانون الدولي دور أو سلطان بهذا الخصوص ، وذلك اتساقا مع مبدأ السيادة الوطنية والذي يمثل حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي بما يترتب عليه من حظر التدخل في الشئون الداخلية للدول.

وعديدة هي المظاهر والشواهد التي تكشف عن ذلك المبدأ الخاص باعتبار حقوق الإنسان شأنا داخليا مما يجعلها بمنأى عن التدخل الخارجي. فقد أظهرت الدول غيرة كبيرة ضد اية محاولة من شأنها المساس بمبدأ السيادة الوطنية وتقييد حق الدولة في تقرير أسلوب تعاملها مع رعاياها. يؤكد ذلك ما حرصت عليه الدول بشدة من تضمين المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية نصوصا وأحكاما تقرر احترام مبدأ السيادة الإقليمية وتحظر التدخل فيما يسمى بالاختصاص الداخلي للدولة.

وثمة مظهر آخر لتمسك الدول بسيادتها واعتبار حقوق الإنسان مسألة وثيقة الصلة بهذه السيادة، وهو ما تمثل في ارتضاء الدول التقيد بإرادتها الحرة بالتزامات اتفاقية طبقا للقانون الدولي تفرض عليها ضمان حقوقا وحريات معينة للإنسان من خلال إبرام اتفاقات دولية تحدد هذه الحقوق وتقوم على بيانها وتفصيلها ، ولكن دون أن يتسع الأمر في ذلك

ليشمل موافقة الدول على إنشاء آليات دولية لمراقبة تطبيق تلك الحقوق على أرض الواقع.[5]

2- دوافع ومظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان :

شهدت الجماعة الدولية في تطورها الحديث والمعاصر – وتحديدا في الفترة الواقعة ما بين قيام منظمتي عصبة الأمم والأمم المتحدة – مجموعة من العوامل والتطورات التي كان لها كبير الأثر في تحول الحقوق والحريات الأساسية للإنسان من كونها أموراً تقع في نطاق الاختصاص الداخلي الخالص لكل دولة لتصبح موضع اهتمام الجماعة الدولية ، ذلك الاهتمام الذي بلغ ذروته في تقيد الدول بالتزامات قانونية دولية مصدرها الاتفاق تفرض عليها كفالة احترام حقوق الإنسان على أرضها وفي نطاقها الإقليمي ، فضلا عن ظهور طائفة محدودة من الحقوق والحريات ذات الطبيعة العامة والتي يتعين على أعضاء الجماعة الدولية كافة احترامها والامتثال لمقتضاها أيا ما كان مصدرها، وبغض النظر أيضا عن جنسية الأفراد المتمتعين بالحقوق والحريات ، أي سواء كانوا من مواطني الدولة أم كانوا من الأجانب الموجودين على أرضها.

وتفصيل ما تقدم ، أنه إلى جانب ما شاب الوسائل والآليات التي عرفها القانون التقليدي بشأن حماية حقوق الإنسان من الافتقار إلى العموم والشمول لقصرها على حماية الأقليات أو على مجموعة محددة من الأفراد وفي دولة معينة وتأثر تلك الوسائل في تطبيقها وأبعادها بالعوامل السياسية والاعتبارات المذهبية الفجة.[6] وإلى جانب ذلك، فقد كانت تجربة الحرب العالمية الثانية فيما يتصل بانتهاك حقوق الإنسان ماثلة بجميع أبعادها أمام الوفود المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بإنشاء الأمم المتحدة على نحو تعزز فيه الاتجاه القائل بضرورة وضع نظام للحماية الدولية لحقوق الإنسان بما يكفل التمتع بها من قبل بني الإنسان كافة.[7]

وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل – بحق – حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر. إذ تطالعنا ديباجة الميثاق بالمفهوم الحقيقي لتوجه المجتمع الدولي نحو عالم تصان فيه حقوق الأفراد وحرياتهم دونما تمييز. كما وتضمن الميثاق – في أكثر من موضع – النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضرورة تمتعه بها دون أي تمييز ، فضلا عن إلزامه – اي الميثاق – الدول الأعضاء بالتعاون مع المنظمة الدولية من أجل تحقيق مقاصد اقتصادية واجتماعية من بينها إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاة تلك الحقوق فعلا.[8]

وخلاصة القول في ذلك أن النظر في أحكام الميثاق ذات الصلة بحقوق الإنسان يكشف عن أنه – أي الميثاق – يرتب – بحق – التزاما قانونيا عاما على عاتق الدول يقضي باحترام حقوق الإنسان ، وأن ما ورد بالميثاق من مبادئ وأحكام في هذا الخصوص ، وإن كان يتسم بالعمومية إلا أنه يعكس في الوقت ذاته ملامح تطور – حقيقي وملموس – في طبيعة الدور الذي بات يضطلع به القانون الدولي في تنظيم العلاقات والتفاعلات الحاصلة في المجتمع الدولي على وجه العموم. فلم يعد القانون الدولي يقف في نطاق قواعده ومضمون أحكامه عند حد تنظيم العلاقات القانونية فيما بين الدول ، وإنما اتسع هذا النطاق وامتد ليشمل حماية الأفراد في ذواتهم داخل مجتمعاتهم المحلية وفي مواجهة دولهم وذلك بالنسبة إلى مسائل كانت تقع من قبل في صميم الاختصاص الداخلي للدول.[9]

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948 ليتضمن تفصيلا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على هدى من المبادئ والأحكام العامة التي تضمنها الميثاق بهذا الخصوص. ويجمع الشراح على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد من أعظم الأعمال أهمية وتأثيرا حتى أن أغلب مواثيق المنظمات الدولية – التي قامت عقب صدوره – قد اشارت إليه ، كما أن غالبية القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة بشأن قضايا حقوق الإنسان تستشهد بالإعلان أو ببعض مواده باعتبارها معايير واجبة التطبيق ، إلى جانب أن الإعلان كان نبراسا للعديد من الاتفاقيات الدولية اللاحقة له سواء في إطار المنظمة العالمية أو خارج نطاقها في التنظيمات والتجمعات الدولية الإقليمية ، فضلا عما تواترت عليه الدول من النص في دساتيرها على المبادئ والمعايير المتضمنة في الإعلان وإصدار التشريعات الكفيلة بوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ.[10]

3- نشوء الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

والحق أن التطور الحاصل في مجال الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان لم يقف عند الحدود سالفة الذكر وإنما تم تطوير الحقوق والحريات المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل نصوص وأحكام قانونية – واضحة ومحددة – وذلك بالنص عليها وتفصيلها في اتفاقات دولية لحقوق الإنسان ، منها ما هو ذو طبيعة عامة كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 ودخلا حيز النفاذ في 1976 ، ومنها ما هو ذو طبيعة خاصة كالاتفاقية الدولية الخاصة بحظر إبادة الجنس البشري والتي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 1948 ودخلت حيز النفاذ في 1951 ،

والاتفاقية الدولة لإزالة جميع اشكال التمييز العنصري والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1969 ، والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 1979 ودخلت حيز النفاذ في 1981 ، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، وغيرها من الاتفاقات الدولية الخاصة بمجال محدد من مجالات حقوق الإنسان.[11]

وخلاصة القول في ذلك ، أنه بصدور العهدين الدوليين سالفي الذكر ودخولهما حيز النفاذ ، شهد القانون الدولي تطورا نوعيا جوهريا فيما يتصل بالطبيعة القانونية والطابع الدولي لحقوق الإنسان وذلك بالنظر إلى ما أتي به العهدان من تحديد دقيق وشامل لما يعتبر من حقوق الإنسان من ناحية ، وإنشاء الأساليب والآليات الكفيلة بمراقبة تطبيق هذه الحقوق ومواجهة حالات انتهاكها على أرض الواقع من ناحية أخرى.[12]

وبصفة عامة ، فإنه يمكن الإشارة إلى أهم المبادئ والأحكام التي يمكن استخلاصها من مصادر تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان على النحو سالف الذكر والتي تتحصل في : مبدأ الحق في الحياة والسلامة الجسدية وما يرتبط به من حظر الإبادة الجماعية ، إلى جانب مبدأ المساواة وعدم التمييز ، ومبدأ مناهضة التعذيب ، فضلا عن مبدأ تحريم الرق في جميع صوره وأشكاله وإلغاء العمل الجبري.

أ- الحق في الحياة : توجب الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان ، العالمية منها والإقليمية، العامة والخاصة ، احترام حق كل شخص في الحياة وعدم المساس بهذا الحق عن قصد. فأعطت للمحكوم عليهم بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم، كما لم تجز إيقاع عقوبة الإعدام إلا لأشد الجرائم خطورة ولمن يزيد سنه عن ثمانية عشر عاما. ويرتبط بمضمون الحماية القانونية للحق في الحياة ما حرصت عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من إقرار حق الشخص في السلامة الجسدية. فمنعت الاسترقاق وحظرت إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة سيئة أو غير إنسانية أو مهينة ، كما حظرت إخضاع أي شخص دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية. كذلك ، فقد ضمنت تلك الاتفاقات لكل شخص الحق في الحرية والسلامة الشخصية ومنعت القبض على الأشخاص أو إيقافهم بشكل تعسفي ومنعت حرمان أي شخص من حريته إلا وفقا للقانون وما يقرره من إجراءات ، كما وضعت ضمانات للقبض والتحقيق والمحاكمة وضعت ضوابط للمعاملة الإنسانية في السجون.[13]

ويلاحظ بصفة عامة أن حماية الحق في الحياة كما قررتها الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان لا تقتصر – في نطاقها ومضمونها – على عدم المساس بهذا الحق من جانب السلطات العامة ، بل يتطلب الأمر أيضا إلى جانب ذلك التزام الدول بمنع حدوث الاعتداء

عليه من جانب الأفراد والهيئات والجماعات ، ووضع القوانين التي تكفل هذه الحماية وتوقيع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق.[14]

ويرتبط بحماية الحق في الحياة ذلك المبدأ القاضي بحظر الإبادة الجماعية أو ما يعرف بإبادة الجنس البشري. وفي هذا الخصوص ، تؤكد الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها على الصفة الدولية لهذه الجريمة في جميع لظروف ، سواء ارتكبت وقت السلم أو إبان النزاعات المسلحة ،

وتؤكد الإتفاقية على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف والتي يأتي في مقدمتها الالتزام بمعاقبة مرتكبي جريمة إبادة الجنس بما فيها جميع صور الاشتراك في الجريمة وهي التحريض والاتفاق والمساعدة ، ناهيك عن أن مجرد الشروع في ارتكاب الجريمة – أي الشروع في الأفعال السابقة – يجعل من تلك الجريمة واقعة ومن ثم يقع مرتكبو الشروع تحت طائلة العقاب.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تضع النصوص القانونية العقابية بشأن جريمة إبادة الجنس ، طبقا لأنظمتها الدستورية ، وأن تنص على تجريمها وعقوبتها ، ويذهب البعض إلى القول بأن أحكام اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري تلزم جميع الدول الأعضاء الجماعة الدولية حتى تلك الدول التي لم تقم بالتصديق عليها وذلك باعتبار أن هذه الأحكام ليست إلا من قبيل المبادئ العامة للقانون الدولي التي ينبغي الاعتراف بها من قبل كافة الدول وإقرارها في قوانينها وفقا لأحكام القانون الدولي العام.[15]

ب– مبدأ المساواة وعدم التمييز : يشكل مبدأ المساواة وعدم التمييز مبدأ وثيق الصلة بحقوق الأفراد والجماعات على حد سواء ، وإذا كانت المواثيق الدولة لحقوق الإنسان – على تعددها وتنوعها – قد نظرت إلى هذا المبدأ باعتباره من المبادئ الأساسية والجوهرية التي لا غنى عنها بالنسبة إلى ضمان حماية حقيقية وفعالة لحقوق الإنسان ، فإن الجهود الدولية في هذا الخصوص قد تمخضت عن اتفاقية دولية عامة تعني أساسا بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه في كافة صوره وأشكاله ، ونعني بذلك الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة في عام 1965 والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1969. وقد بدأت الاتفاقية والتي تقوم في جوهرها على ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ وأحكام بشأن المساواة وعدم التمييز ، بدأت بتعريف التمييز العنصري بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يتم على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الإثني بقصد إلغاء أو التأثير على الاعتراف أو التمتع أو الممارسة على اساس متساو لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أي مجال آخر.[16]

وتفرض الاتفاقية سالفة الذكر على الدول الأطراف التزاما عاما ومحددا بحظر التمييز العنصري وضمان المساواة للكافة في التمتع بالحقوق والحريات بحيث تضمن لجميع الأشخاص الموجودين في أقاليمها وتحت سيطرتها حماية فعالة وسبلا علاجية لمواجهة أي انتهاك لهذه الحقوق. وغني عن البيان ، أنه إلى جانب الاتفاقية سالفة الذكر ، فإن المبدأ القاضي بحظر التمييز على اساس العنصر يتقي ليشكل جزءا من القانون الدولي العرفي. يؤكد ذلك ويوضحه ما تضمنته المواد (55-56) من ميثاق الأمم المتحدة ، (2 ، 7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدان الدوليان لحقوق الإنسان ، فضلا عن المواثيق والاتفاقات الإقليمية وما جرى عليه العمل الدولي من قواعد وأحكام تؤكد على إعمال المساواة والقضاء على التمييز بين الأفراد والشعوب أيا ما كان المعيار أو الأساس الذي يقوم عليه. وبعبارة أخرى أكثر تفصيلا ، فإن التمييز على أسس أخرى غير العنصر كالدين أو النوع أو اللون أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الميلاد أو أي وضع آخر ، كل ذلك يتعارض والقانون الدولي العرفي.[17] غير أنه إذا كانت المواد 1 ، 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة 1 ، 2 من اتفاقية حقوق الطفل ، والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، إذ كانت هذه المواد تحظر التمييز في إطار حقوق وحريات محددة بذاتها ، فإن ما تقضي به المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حظر التمييز على اي أساس ينهض ليشكل مبدأ عاما ومستقلا بذاته. ففي تعليقها العام رقم 18 حول عدم التمييز ، لاحظت لجنة حقوق الإنسان المعنية بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن عدم التمييز ينهض ليشكل مبدءا أساسيا وعاما في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وفي هذا الخصوص ، تبنت اللجنة المذكورة تعريفا لمفهوم عدم التمييز يتفق تماما والتعريف الذي تبنته للمفهوم كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.[18]

وجدير بالذكر، أن إعمال مبدأ عدم التمييز يقتضي تجاوز حدود المساواة القانونية في مفهومها المطلق والجامد إلى اتخاذ إجراءات وتدابير إيجابية تضمن تفعيل هذه المساواة على أرض الواقع. وفي ذلك ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "مدارس الأقليات في ألبانيا أنه" إذا كانت المساواة القانونية تستبعد التمييز من اي نوع، فإن المساواة الفعلية قد تقتضي تحقيقها معاملة مختلفة للوصول في النهاية إلى نتيجة من شأنها أن تحقق نوعا من التوازن والمواءمة بين أوضاع متفاوتة ومختلفة . وعليه، فالمحك الرئيسي والملائم للتفاوت المقبول والمسموح به في مثل هذه الظروف وتلك

الأوضاع يقوم على ما هو عادل ومعقول ، أي ما هو مبرر أو ما يمكن تبريره من الناحيتين الموضوعية والمنطقية.[19]

ومؤدى ذلك، بعبارة أخرى ، أن الوصول إلى المساواة الفعلية على أرض الواقع قد يقتضي اتخاذ أو القيام بإجراءات إيجابية ذات طبيعة استثنائية بغرض الحد من التمييز وعدم المساواة على نحو ما تشير إليه أحكام العديد من الاتفاقات الدولية ذات الطبيعة الخاصة في مجال حقوق الإنسان ، كالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.[20]

جـ- مبدأ حظر التعذيب : واقع الأمر، أن تحريم التعذيب والعقوبات الاستثنائية والمعاملة غير الإنسانية أمر يرتبط مباشرة بمكونات الحق في الحياة ومقتضيات تطبيقه على أرض الواقع. وفي هذا الخصوص قد تواترت الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان ، العالمية منها والإقليمية[21] على النهي عن التعذيب والعقوبات غير الإنسانية أو المحطة للكرامة. ويمتد نطاق التحريم في هذا الشأن ليشمل النهي عن إخضاع أي فرد بدون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية ، وهو

ومؤدى ذلك أن اللجوء إلى التعذيب أو الإجراءات غير الإنسانية أو المذرية لكرامة الإنسان بدعوى الحصول على اعتراف المتهم أو لسبب جسامة الجرم المسند إليه، من الأمور التي تحرمها الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان ، وفي هذا الإطار ، يذهب البعض إلى القول بأن التفرقة بين التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمحطة للكرامة تستند أساسا على اختلاف الألم المادي أو المعنوي الذي يلحق بالشخص.[22] وفي ضوء ذلك ، فإن التعذيب هو الصورة الجسيمة للمعاملة غير الإنسانية ينتج عنه ألم جسدي أو معنوي حاد أو كلاهما معا. يوضح ذلك ما تضمنته توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 لسنة 1975 من أن "التعذيب يشكل صورة عمدية ومجسدة للمعاملة غير الإنسانية أو المحطة للكرامة.[23]

د- تحريم الاسترقاق والسخرة : مر التحريم العام للاسترقاق وأعمال السخرة وغيرهما من صور الأنظمة غير الإنسانية بمراحل عديدة حتى بات التزاما قانونيا عاما وثابتا في كنف أعضاء الجماعة الدولية قاطبة. فقد نص على تحريم تجارة الرقيق في الأعمال الختامية لمؤتمر فيينا 1815 وإكس لاشابل 1818 وبرلين 1885 وبعد الحرب العالمية الأولى تم التوقيع في سان جيرمان في 1919 على ثلاثة اتفاقات تشير – على الجملة – إلى التزام الدول الأعضاء بالقضاء على الرق وعلى تجارة الرقيق بجميع صورها وأشكالها. وفي إطار الأمم المتحدة وافقت الجمعية العامة في 4 سبتمبر 1955 على اتفاقية دولية خاصة بالعقاب على الرق والنظم المشابهة له من الناحية العملية وهي الاتفاقات التي تكمل اتفاقية 1926 " و تضع الاتفاقية على الدول التزامات تكفل منع نقل العبيد عبر

موانيها البحرية والجوية وسواحلها ، ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن ذلك. وتوسعت الاتفاقية في بيان السبل الكفيلة بالقضاء على الرق وتجارة الرقيق ونصت على أن هروب الرقيق إلى سفينة عامة تابعة لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية يجعله حرا دون حاجة لإجراء آخر.

ويأخذ حكم الرقيق الأسود ما يعرف بالرقيق الأبيض ، ذلك النوع الجديد من الرقيق الذي كان محلا لطائفة من الاتفاقات الدولية ، تهدف في مجموعها إلى القضاء على الإتجار في المرأة البيضاء واعتبار ذلك جريمة دولية ، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقات 1902، 1904 ، 1910، 1933 التي تحرم الإتجار بالمرأة البالغة واتفاقية 1951 الخاصة بتحريم الإتجار في الأفراد والدعارة.[24]

أما فيما يتعلق بتحريم أعمال السخرة ، فالملاحظ أنه إذا كان الاسترقاق بصوره المختلفة يرتكب عادة من جانب الأفراد والجماعات الخاصة ، فإن فرض العمل الجبري وأعمال السخرة يأتي عادة من جانب السلطات العامة في الدولة. وفي هذا الإطار تضمنت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[25] أحكاما قاطعة ومحددة وصريحة من شأنها إلزام الدول بإلغاء العمل الجبري وهو كل عمل يفرض على الإنسان دون أن يكون لإرادته دخل في قبوله وبغض النظر عما إذا كان الفرد يقوم به نظير أجر أو بدون مقابل. وقد كان لمنظمة العمل الدولية بوصفها المنظمة الدولية المعنية بتنظيم علاقات العمل دور كبير في إبرام العديد من اتفاقات العمل الدولية التي تضع قواعد ومعايير عامة تتعلق بإلغاء العمل الجبري سواء كان ذلك بطريقة تدريجية كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية رقم 29 لسنة 1930 أم كان أمرا مطلوبا بصورة فورية كما هو الحال في اتفاقية العمل الدولية رقم 105 لسنة 1957.[26] غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان قد تضمنت تحريم العمل الجبري وفرضت على الدول التزاما عاما بإلغائه ، إلا أنها – في الوقت ذاته – اشارت إلى بعض الاستثناءات التي لا يعتبر مباشرة الفرد لها من قبيل أعمال السخرة المنهي عنها. من ذلك ما تقضي به المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أنه لا يعتبر من قبيل أعمال السخرة المنهي عنها. من ذلك ما تقضي به المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أنه لا يعتبر من قبيل أعمال السخرة العمل الذي يقوم به عادة الشخص المعتقل طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 14 من العهد ، ناهيك عن الأعمال التي تعد جزءا من الالتزامات المدنية العادية للأفراد.[27]

ثانياً : التعريف بحرية الرأي والتعبير :

" يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي لا تقوم قائمة أي نظام ديمقراطي بدونه ، ويعني هذا الحق قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار ، إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام وسائل مختلفة. ويفترض وجود شرطين أساسيين لممارسة هذه الحرية: أولهما غياب الموانع أو القيود الخارجية على السلوك أو النشاط المرغوب فيه ، وثانيهما غياب التهديد الخارجي ، ذلك التهديد الذي لا يستطيع أي شخص عاقل أن يقاومه ".[28]

إن حرية الرأي حرية جامعة[29] تحت ظلالها سائر الحريات الفكرية الأخرى ، فهي تعد بمثابة الحرية الأم لتلك الحريات[30] فهي تضم حريات التعليم ، والعقيدة ، والعبادة ، وحرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، وحرية الصحافة ، وحريات كثيرة أخرى ، ونجد أن هذه الحريات لا تتفرع من حرية الرأي وإنما هي من مظاهر التعبير عنها.[31]

تعد حرية الرأي من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة ، وهي بهذا الوصف عُدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر ، كونها من الحريات الأساسية التي تضمنتها طبيعة النظام الديمقراطي.[32] وعلى الرغم من ذلك ، فهذا الحق ليس مطلقا ، بل وضع المشرع لها قيودا لضمان صونها وممارستها في إطارها الصحيح.[33]

وتجدر الإشارة إلى أن الإقرار بحرية الرأي تعني إلى جانب الإقرار بحق الآخرين في اعتناق المعتقدات والأفكار التي يريدونها ، دون تقييد أو منع بغض النظر عن طبيعة هذا الاعتقاد ، الإقرار بحق الآخرين في المعارضة. وفي وجود تعددية سياسية تمارس نشاطاتها ضمن إطار قانوني يضمن التوازن بين الأمن والحرية وحق المعارضة والاختلاف.

كما أن الإقرار بحرية التعبير تعني الحق في نقل كافة أشكال الآراء والأفكار للآخرين، أو استلام تلك الأفكار والآراء عبر كافة القنوات والوسائل التي تتمتع بالموضوعية والمصداقية.[34] دون اعتبار للحدود الجغرافية.

ويتضمن الحق في حرية التعبير الحق في الوصول للمعلومات ونشرها، حيث يتيح ذلك للشعب الحصول على المعلومات بمختلف أنواعها. وبالتالي يبلور آراءه حول قضية معينة دون تدخل أو إكراه من جهة معينة.

وقد صاحبت حرية التعبير عن الرأي بعض أنواع الحقوق التي تعتبر من أجزاء المنظومة ذاتها ، مثل حرية العبادة ، والحق في التجمع السلمي ، إذ يعتبر هذا الحق

جزءا لا يتجزأ من حرية الرأي وأحد الطرق المشروعة للتعبير عنه ، بما يضمن بلورة جماعية للرأي عند عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات والمسيرات والاعتصامات.[35]

الحق في التجمع السلمي[36] :

إن التجمع السلمي هو أحد طرق التعبير عن الرأي ، لذا يعتبر من الحقوق المرتبطة بل اللصيقة بالحق في حرية الرأي والتعبير ، ، وتقييد الحق في التجمع السلمي يؤدي إلى انتهاك الحق في حرية التعبير ، ويقصد بالحق في التجمع السلمي هو أن يتمكن المواطنون من عقد الاجتماعات السلمية في أي زمان ومكان ، وذلك ليعبروا عن آرائهم بأي طريقة من الطرق ، سواء أكانت عن طريق عقد مؤتمرات أو اجتماعات عامة ، أو القيام بمظاهرات أو مسيرات سلمية ، بغض النظر عن منظميها.[37]

وكثيرا هى القيود التى يخضع له هذا الحق فى كثير من الدول، حيث يتوجب توجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة قبل عقد أي اجتماع ، وذلك للحفاظ على النظام والآداب العامة. وينحصر دور الشرطة في تنظيم المرور وذلك للحفاظ على حريات وحقوق الآخرين. ومنع أي تصرفات تحدث الفوضى وتخالف القانون ، كحمل السلاح ، أو الاعتداء على ممتلكات خاصة وعامة ، أو الدعوة إلى الكراهية وترسيخ مفاهيم تعزز النعرات العشائرية ، والطائفية ، والعرقية. ويتم هذا المنع بطرق لا تنتهك كرامتهم وحقهم في الحياة ، فيكون هناك تدرج في استخدام القوة من قبل المكلفين بإنفاذ القانون المؤهلين للتعامل مع جمهور غاضب.

ثالثا : حرية الرأى والتعبير فى المواثيق الدولية :

فى إطار الإهتمام الدولى بحقوق لإنسان ، وإنتقال حقوق الإنسان من الشأن الداخلى إلى الدولى ، جاءت حرية الرأى والتعبير فى مقدمة الحقوق والحريات التى تناولتها المواثيق الدولية وركزت عليها ، ومن بين هذه المواثيق :

- قرار الجمعية العامة رقم 59 (د-1) والمؤرخ في 14 ديسمبر 1946، وقد جاء فيه:" إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية ، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها ، وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود. وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها ، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بنقل الوقائع دون تعرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد ".

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: جاء الإعلان كأول وثيقة خاصة بحقوق الإنسان أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 ، ويتألف من ديباجة

و(30) مادة خصصت لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وقد جاءت المادة (ح)[38] لتنص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية ، حيث تحظر "التمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر[39] ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ".

وتنص المادة (3) على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصة"، وهذا الحق يعتبر حقاً أساسياً يشكل مقدمة للتمتع بكل الحقوق الأخرى ، والتي منها حرية التعبير والحق في التجمع السلمي.

كما تنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل مباشر على الحق في حرية الرأي والتعبير ، إذ أشارت إلى أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ".

وكذلك نصت المادة (20) على أن لكل شخص كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط أو إكراه من أحد ومتى يشاء ".

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 وبدأ تطبيقه 1976 ، وقد اعطى العهد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأول مرة صفة الإلزام القانوني ، وهو ما أكدته المادة (ح) من العهد يتم التأكيد على احترام حقوق الإنسان ، وعدم التمييز بين الأفراد بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو غير ذلك من الأسباب.

وبالإضافة إلى تأكيد العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى المادة السالفة الذكر على مبدأعدم التمييزبين الأفراد ، جاءت المادة (19) من العهد لتنص الفقرة الأولى منها على حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير والإعلام ، حيث نصت على " لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة " ، وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه " لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها". أما الفقرة الثالثة من هذه المادة، فتذكر أنه " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (ح) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

أ- لاحترام حقوق ألآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

- إعلان اليونسكو في 28 نوفمبر 1978:

جاء هذا الإعلان بمجموعة من المبادىء الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي ، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري ، والتحريض على الحرب ، ليؤكد على الحق في التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام ، وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول لها.

فقد نصت المادة (2) على " إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي " ، ودعمت الفقرة الثانية من ذات المادة الحق فى الحصول على المعلومات منن مصادرمتنوعة بالننص على " يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له ، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع ، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية وسائل الإعلام ، وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد ، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام ".

وتؤكد الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه " لابد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم ".

كما أن الفقرة الثانية من المادة (15) من الإعلان ذاته تؤكد على أنه " ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات ، ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً " وذلك لضمان حرية المواطنين في البحث والحصول على المعلومات التي يريدونها ، وبالتالي ضمان حرية الرأي والتعبير اللذان سيتشكلان بناء على هذه المعلومات.

-مبادئ جوهانسبرج حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات :

وهى المبادىء التى تبناها مؤتمر جوهانسبرج في 1 أكتوبر 1995 ، وقد تم الاعتراف والإقرار بحق كل شخص في حرية التعبير ، الذي يشمل حرية البحث ، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأنواع ، بغض النظر عن الحدود . وسمحت هذه المبادئ بفرض قيود على هذه الحقوق في حال كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي. على أن تكون هذه القيود موجودة في القانون. الذي يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً وأن يكون منسجماً مع مبادئ الديمقراطية.

وتناولت المادة (6) من مبادئ جوهانسبرج حدود القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير فيما يخص الأمن القومي حيث تنص على أنه " لا يمكن معاقبة التعبير كتهديد للأمن القومي، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير :

- يهدف لإثارة العنف الوشيك.
- من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف.
- هناك علاقة مباشرة بين التعبير واحتمال أو وقوع مثل هذا العنف.

وتضيف المادة (7) من مبادئ جوهانسبرج أن العبارات التي تنتقد السلطة وسياستها والتي تكشف معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل هذه السلطة لا تعتبر مهددة للأمن القومي ، وبالتالي لا يجوز وضع قيود لتدفق هذه المعلومات ونشرها.

ورغم ما توضحه هذه المادة، فإن المبدأ (ح1) المتعلق بالحد الأقصى لكشف المعلومات يعطي السلطة حق تصنيف المعلومات التي يمكن حجبها وتلك التي يمكن نشرها. و كذلك المبدأ (115) يضع قواعد للآلية التي يجب أن تحدد من خلالها حجب معلومات أو نشرها. فإذا كانت لا تضر بالأمن القومي أو الوطني ، وإذا كانت المصلحة العامة في نشر هذه المعلومات تفوق الأذى الذي يمكن أن يلحق بالأمن القومي لا يجوز للسلطة أن تمنع نشر هذه المعلومات.

رابعا: حرية الرأي والتعبير عنها في الدستور المصري :

تجدر الإشارة هنا إلى أننا نميز بين مرحلتين تاريخيتين في مصر فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ، الأولى في دستور 1971 والذي ظل العمل به حتى قيام ثورة 25 يناير 2011 ، والثانية بعد الثورة ودستورى 2012 – 2014.

فعلى مستوى دستور 1971 والذى نص صراحة على حرية الصحافة[40] إلا أننا ننجد أن الكثير من مواده جاء مقيداً للحرية حيث خولت المادة 48 من الدستور المشرع بالتدخل لفرض رقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام في الأمور التي تتصل "بالسلامة العامة" ، وأغراض الأمن القومي أثناء فرض حالة الطوارئ ، وهو ما يعتبر انتهاكاً صريحاً لحريتي الصحافة والإعلام بموجب الدستور والذي كان من نتائجه أن ترك المشرع يد الدولة لتسيطر على الإعلام الرسمي دون الاستناد إلى أية معايير تكفل قيامها بدورها المهني الداعم لحرية الإعلام. كما صدرت عدة قوانين أخرى تضمنت قيوداً بشأن حرية الصحافة :

-القانون رقم 34 لسنة 1972 بشأن حماية الوحدة الوطنية.

-القانون رقم 4 لسنة 1977 بشأن الأحزاب السياسية. والمعدل بالقانون رقم 36 لسنة 1979.

-القانون رقم 33 لسنة 1977 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي.
-القانون رقم 29 لسنة 1982.

كما صدرت عدة تشريعات بشأن المطبوعات وهي القوانين الصادرة في 1931 ، 1980 وكلها تشترط الحصول على إذن أو ترخيص مسبق قبل إصدار الصحف.

وخير دليل على إطلاق يد المشرع وفقاً للدستور لتقييد حرية الرأي والتعبير هو ماتنص عليه المواد التالية منن قانون العقوبات :

المادة 178 من قانون العقوبات:

التي عاقبت بالحبس لمدة سنتين وبغرامة حدها الأقصى عشرة آلاف جنيه لكل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة ، وذلك دون أن يكون هناك في الدستور أو القانون ما من شأنه تعريف المقصود بالآداب العامة، وهو ما يؤدي قطعاً إلى تفسيرات متعددة من جانب الجهات القائمة على تطبيق القانون بسبب غياب المعيار الموحد ، فضلاً عن تعزيز التوجيه نحو فرض وصاية أخلاقية على المجتمع.

المادة 147 من قانون العقوبات

والتى عاقب المشرع المصري فيها على التحريض على قلب نظام الحكم والتحريض على كراهيته والازدراء به والترويج للمذاهب التي ترمي إلى تغيير المبادئ الدستورية الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة .

المادة 179 عقوبات:

وقد عاقبت هذه المادة على إهانة رئيس الدولة .

المادة 186 عقوبات : والتى تعاقب على إهانة مجلس الشعب أو الجيش أو المحاكم ، والمشرع في جميع هذه الأحوال قد حد من حرية الرأي وفقاً لأحكام الدستور[41].

وفى ذات السياق ، يأتى قانون الطوارىء، والذى فرضه نظام الرئيس الأسبق مبارك لمدة 30 عاما ، سيفا على رقبة حرية الرأى والتعبير، فقد كان القرار الجمهورى رقم 131لسنة 2006 والذى نص فى مادته الأولى على مد حالة الطوارىء المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم 560 لسنة1981 المشار إليه لمدة سنتين إعتبارا من أول يونيو 2006حتى 31 مايو 2008أو لمدة تنتهى بصدور قانون مكافحة الإرهاب أيهما أقرب .

والجدير بالذكر، أن قانون الطوارىء يفرض فى حالة مؤقته وإستثنائية ، كما أنه يتيح للحاكم العسكرى العام أو من ينوب عنه من سلطات واسعة تبدأ من فض التجمعات إلى

فتح الرسائل البريدية ، ووضع قيود على حركة الأشخاص .....إلخ . وبالقرار الجمهورى السابق يكون فترة حكم مبارك كلها وقعت فى ظل قانون الطوارىء ، وتعرض فيها الحق فى التعبير لإنتهاكات جسيمة .

وجدير بالذكر، أن هذه الفترة والتى علقت فيها الحكومة المصرية إنهاء الطوارىء على صدور قانون الإرهاب ، يرى البعض أن هذا القانون سيكون إمتداد لحالة الطوارىء ، وهو ماسوف يؤثر على حرية الرأى والتعبير ، وذلك لأن نص المادة 179 من دستور 1971قد أتاحت إصدار قانون لمكافحة الإرهاب ينظم أحكاما خاصة بإجراءات الإستدلال، والتحقيق التى تفترض ضرورة مواجهة تلك الأخطار وذلك تحت رقابة من القضاء ، وبحيث لايحول دون تطبيق تلك الأحكام الإجراء المنصوص عليه فى كل من الفقرة الأولى من المادة 41 والمادة 44 والفقرة الثانية من المادة 45 من الدستور ، ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها فى الدستور والقانون وبذلك يكون نص الدستور ذاته قد سمح بصدور قانون لمكافحة الإرهاب يتحلل من كافة القيود الشرعية الإجرائية وحقوق المحاكمة العادلة الواردة فى خمس من مواد الدستور ثلاث منها بشكل مباشر وهى المواد :

- م41 التى تحمى حرية المواطنين من الإحتجاز غير القانونى .
- م44 والخاصة بدخول المنازل دون إذن .
- م45 والخاصة بحماية سرية المراسلات البريدية والإتصالات .

ومادتان يتحلل منهما بشكل غير مباشر م67-م 68 والخاصتان بضمانات المحاكمة العادلة والحق فى الإلتجاء إإلى القاضى الطبيعى، بإعطائها لرئيس الجمهورية الحق فى أن يحيل أى جريمة من جرائم الإرهاب إلى أى جهة قضائية بما فى ذلك القضاء العسكرى .

وبالرغم من أن نظام مبارك إستجابة لدعاوى الإصلاح إدخل العديد من التعديلات على قانون العقوبات إلا أن هذه التعديلات قيدت حرية التعبير فهى لم تتعدى تغيير مسميات فقط .فعلى سبيل المثال التعديلات التى جرت فى 15 يوليو 2006، فقد ألغى المشرع عقوبة الحبس للصحفيين (وفقا للمادة الثانية من القانون 147لسنة 2006) فى المواد182-185-303-306من قانون العقوبات وتعاقب تلك الجرائم على العيب فى حق ممثل دولة أجنبية متمدة فى مصر ، وسب وقذف الموظف العام أو زى الصفة النيابية العامة .

ويعتبر إلغاء عقوبة الحبس فى دعاوى القذف والسب فى حق الأفراد أو الموظفين العموميين من الإيجابيات ،ولكن مضاعفة الغرامات إلى مثليها هو فى حقيقته يكاد يفرغ النص من محتواه ، وبشكل أكثر توضيحا فعلى الرغم من أن المشرع قد ألغى عقوبة

الحبس فى أربع مواد ، ومنهم ثلاث مواد تمثل النسبة الغالبة من قضايا النشر فى المحاكم المصرية إلا أن رفع الغرامةإلى مثليها بحيث وصلت فى بعض الأحيان إلى 20 ألف جنيه مصرى ، وإذا كان متوسط أجور الصحفيين لا يزيد عن 300-500جنيه مصرى فضلا عن أن 46% من المصريين يعيشون تحت خط الفقر فإن ذلك يكشف لنا أن تلك العقوبة تشكل رادعا ضد أى صحفى أو إعلامى فى القيام بواجبه أو المواطن العادى نفسه الذى يستخدم الصحف كقناة للتعبير عن رأية تجاه الأحداث الحالية . فالتهديد بالعقوبة المالية القاسية يساوى التهديد بالسجن ، فوفقا لنص المادة 30 المعدلة بموجب القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية فى جميع الأحكام الصادرة فى جنح معاقب عليها بالغرامة التى لاتتجاوز20 ألف جنيه مصرى لاتقبل الطعن عليها أمام محكمة النقض .

وفى تشديد وتقييد آخر من المشرع المصرى لحرية الرأى والتعبير، جاء تعديل المادة 178 من قانون العقوبات شدد على نشر ماأسماه مطبوعات مخالفة للحياء العام فيصبح نص المادة بعد تعديلها " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عنن خمسة آلاف جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات ، وصور محفورة أو مننقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام ، ولم تكن المادة قبل التعديل تعاقب على النشر ولكنها كانت تعاقب على الصنع أو الحيازة بقصد الإتجار أو التوزيع أو العرض فقط فالمشرع أضاف النشر ليشدد على الصحف خاصة وأن عبارة خادشة للحياء العام هى من العبارات المطاطة .

أما في فترة ما بعد ثورة 25 يناير 2011 فقد شهدت حرية الرأي والتعبير تطورات لم تختلف كثيراً عن ما قبل الثورة على النحو التالى :

- ففي مرحلة الحكم العسكري، والتي تلت سقوط نظام حكم مبارك شهدت هذه المرحلة مايلى:
- <u>الإعلان الدستوري في مارس 2011</u> ، والذي تضمن مادتين تدعمان حرية الرأي والتعبير هما المادة 12 ، والمادة 13، إلا أن هذه الفترة شهدت انتهاكات لحرية الرأي والتعبير منها :
  - المحاكمات العسكرية.
  - أحكام بالحبس والغرامة للنشطاء والصحفيين والمدونين.
  - الاعتداء على التجمعات السلمية.

- مرحلة صعود الإخوان للحكم ، والتى حدث فيها العديد من الإنتهاكات لحرية الرأى والتعبير فقد جاء دستور 2012 بنصوص غامضة تثير مخاوف على مستقبل حرية الرأي والإبداع وذلك على النحو التالى :

- **المادة (45) المتعلقة بحرية الفكر والرأي**
- **المادة (46) الخاصة بحرية الإبداع**
- **المادة (47) التي تكفل حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصائيات فقد جاءت هذه المواد غامضة وغير دقيقة في تحديد جوهر هذه الحقوق وكفالة والتزام الدولة بها.**
- **مرحلة ما بعد صدور دستور 2014:**

تجدر الإشارة إلى أن مرحلة ما بعد صدور دستور 2014 قد تم فيها إعادة النظر في العديد من القوانين ومن أبرزها- فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير- (قانون التظاهر { القانون رقم 107 لسنة 2013 } ، وقانون الإعلام وحرية الصحافةالصادر فى 5-12 - 2016 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، وقانون مكافحة الإرهاب والذى جاءت الكثير من مواده مقيدة لحرية التعبير بضغط من الظروف التى تمر بها الدولة فى ظل محاربة الإرهاب فى الداخل والخارج ومن أبرزهذه المواد :

- **يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أي جريمة إرهابية، سواء بالقول أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى.**
- **يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة فى شأن أي جريمة إرهابية.**
- **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين، كل من جمع دون مقتضًى، معلومات عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك بغرض استخدامها فى تهديده، أو فى الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه، أو مصالح جهة عمله.**
- **يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين، كل من تعمد نشر أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أي عمليات إرهابية بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية.**

▪ في قضايا الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون، يحظر، قيام أى فرد أو جهة بتسجيل أو تصوير وقائع جلسات المحاكمة بأي وسيلة كانت أو بثها عبر وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو على شبكات الاتصالات أو التواصل الاجتماعي أو على أي وسيلة أخرى، وذلك كله ما لم تأذن المحكمة.

وفى السياق ذاته أثارت بعض مواد قانون التظاهر العديد من التساؤلات وهو ما أدى برفع دعاوى قضائية من قبل عدد من المحامين أمام القضاء الإداري بعدم دستورية هذه المواد ومنها (م7 ، م8 ، م10 ، م19) ، فعلى سبيل المثال تنص المادة العاشرة من قانون التظاهر على أنه : " يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن – وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة – على معلومات جديدة أو دلائل على وجود ما يهدد الأمن والسلم ، أن يصدر قراراً مسبباً بمنع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو إرجائها أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها. على أن يبلغ مقدمي الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ومع عدم الإخلال باختصاص محكمة القضاء الإداري ، يجوز لمقدمة الإخطار التظلم من قرار المنع أو الإرجاء إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة على أن يصدر قراره على وجه السرعة.[42]

وقد قضت المحكمة الدستورية في 2016 ببطلان هذه المادة لأنها تتعارض مع الدستور. وجاء رأي المحكمة في الحكم أنه إذا كانت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم 107 لسنة 2013 قد منحت وزير الداخلية ومدير الأمن المختص حق إصدار قرار بمنع الاجتماع أو التظاهر المخطر عنها أو إرجائها أو نقلها ، فإنها تكون بذلك قد منحت الإخطار إذناً ، مما يوقعها في مخالفة المواد (1/1 ، 73/1 ، 92/2 ، 9/1) من الدستور ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم دستوريتها. كذلك قضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من نفس المادة.

كما تضمن القانون في مواده الأخرى مصطلحات فضفاضة وغامضة مثل تعطيل الإنتاج ، وعدم إيلاء التجمعات العفوية أية أهمية بخصوص الإخطار.[43] ولم يضع القانون ضوابط في حالة عدم استلام الشرطة الإخطار أو تراخيها عمداً أو إهمالاً في تحديد موقفها منه وهو ما يفتح الباب أمام الشرطة بانتهاك حقوق المواطنين ، ولم يضع أيضاً القانون المعايير التي يحدد مسئولوا الإدارة المحلية على أساسها المناطق المسموح فيها بالتظاهر ، كما سوى القانون بين الاجتماع العام والتظاهرة ، ونص القانون أيضاً على عقوبات مغلظة غير مناسبة ، ولم يتضمن القانون تحديداً لدور الشرطة حال وجود

أكثر من إخطار لمظاهرات متعارضة في نفس الزمان والمكان مثلما فعلت القوانين الغربية.[44]

وفي ذات الاتجاه يأتي مشروع قانون الصحافة والإعلام (قانون الهيئات الإعلامية) لفرض مزيد من السيطرة على الإعلام في الفترة المقبلة ، إلى جانب أن الحكومة قد جمدت قانون "الصحافة الموحد" الذي كان قد تم الاتفاق عليه في حكومة المهندس إبراهيم محلب. ويقوم القانون على إعادة هيكلة للإعلام وفق أسس جديدة ، إذ تضمن إلغاء القانون رقم 13 لسنة 1979 في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، وكذلك الباب الرابع من القانون رقم 96 لسنة 96. وهو ما يعني إلغاء الكيانات التي تدير العمل الإعلامي والصحفي واستبدالها بكيانات أخرى.

وطبقاً للقانون تم إنشاء الهيئة الوطنية للإعلام لتحل محل اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، بما يضمن التزام المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة بمقتضيات الأمن القومي ، كما تنص المادة 83 على أن تحل الهيئة الوطنية للصحافة محل المجلس الأعلى للصحافة ، وتنص المادة 84 على أن تحل الهيئة الوطنية للإعلام محل اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، كما حددت المادة 6 من مشروع القانون المقدم من الحكومة كيفية تشكيل المجلس الأعلى للإعلام ، فرئيس المجلس يختاره رئيس الجمهورية ، نائب رئيس مجلس الدولة – رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع المنافسات الاحتكارية – ممثل عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات – اثنين من الصحفيين – اثنين من الإعلاميين – اثنين من الشخصيات العامة وذوي الخبرة يختارهما رئيس الجمهورية – اثنين من الشخصات العامة وذوي الخبرة يختارهما مجلس النواب من غير أعضائه ، وممثل عن المجلس الأعلى للجامعات من أساتذة الصحافة والإعلام العاملين بالجامعات المصرية.[45]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من المطالبات بتعديل قانون العقوبات بما يتلاءم وفترة مابعد الثورة وتمثل ذلك فى مشروع قانون مقدم للجنة التشريعية بمجلس النواب 2017بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصرى.[45]

خاتمة الدراسة:

مما لاشك فيه أن حرية الرأي والتعبير وما يرتبط بها من حقوق مثل الحق في التجمع السلمي والحصول على المعلومات من الحقوق الأصيلة التي – وكما أوضحت الدراسة – أكدت عليها المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

ولكن وكما لوحظ أنه بالرغم من أن القانون الدولي يقر هذه الحقوق ويضع من الآليات اللازمة لتحقيق وحماية ممارستها،إلا أننا نجد أن الدول التي التزمتً بتننفيذوتطبيق هذه الحقوق تضع من القيود والعراقيل ما يقيد هذه الحقوق بل ويفرغها من محتواها بطريقة تنتهك حقوق مواطنيها في ممارسة والحصول على هذا الحق ، لذا تخرج الدراسة بالنتائج التالية :

- أن واقع الحال فى كثير من الدول فى العالم يشهدتناقض بين ماتلتزم به الدول فى المواثيق والإتفاقيات الدولية والتى تؤكد على الحق فى حرية الرأى والتعبير ، وبين ماتسنه هذه الدول من تشريعات وطنية تقيد هذا الحق .
- أن الحق فى حرية الرأى والتعبير هو جوهر وأساس كل الحقوق فمن خلالة يتم التعبير عن كافة الحقوق الأخرى .
- أن الحق فى حرية الرأى والتعبير هو أساس الديمقراطية السليمة

<u>أهم التوصيات :</u>

- يجب العمل على اتخاذ التدابير القانونية ووضع الآليات التي تمكن المواطن من حقه في حرية الرأي والتعبير الذي أقرته المواثيق الدولية.
- يجب إعادة النظر في القوانين وخاصة بعد الثورة التي كان هدفها الأساسي هو حرية المواطن وإقامة نظام ديمقراطي سليم يقوم على المشاركة بالرأي وحرية التعبير.
- يجب إعادة النظر في قانون العقوبات وإعطاء مزيد من الحرية في التعبير عن الرأي وتحديد المفاهيم التي تشملها القوانين بحيث لا تكون مفاهيم مطاطة تعطي المسئولين الفرصة لتقييد الحريات.
- التقليل من هيمنة السلطة التنفيذية على الإعلام وحرية الصحافة حتى نصل إلى ديمقراطية حقيقية.
- خلق ثقافة المشاركة لدى المواطنين ، وبناء جسور ثقة بين المواطن والنظام بتقليص القيود المفروضة على الحريات. فيجب أن نعي جيداً أن كبت حرية الرأي والتعبير أدى إلى خروج الشعب لإسقاط نظام استمر 30 عاماً.
- إن حرية الرأى والتعبير ثقافة يجب أن تربى عليها الشعوب بأن تعى أن من حق المواطن التعبير عن رأيه، وفى نفس الوقت يعى أن حرية الرأى والتعبير حق له حدود وليس مطلقا فهو يبنى مجتمع ويحافظ على قيمه ومبادئه ولذا توصى الدراسة فى هذا الإطار بأننا فى حاجة إلى ثقافة حقوق إنسان حتى نستطيع كشعب أن نستخدم هذه الحقوق بالوجة أو بالطريقة المثلى البناءة التى تضمن للمواطن حقة وتمكن الوطن من حماية مصالحة العليا وهذا لن يتأتى إلا بتضافر كل مؤسسات الدولة وعلى رأسها الإعلام من أجل تحقيق ذلك.

فوفقا للمادة 19 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية سالفة الذكر من الممكن إخضاع الحق فى حرية الرأى والتعبير لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون

- **لاحترام حقوق ألآخرين أو سمعتهم.**
- **لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة..**

هوامش الدراسة

(1) انظر : أحمد عزت ، حريات التعبير والدستور الجديد ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، أبريل 2012 ، ص4.

(2) يرى روبرت دال أن النظام الديمقراطي هو النظام الذي تتوفر فيه فرص المشاركة في صنع القرار (سليم بركات ، الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ، رام الله).

(3) د. جعفر عبد السلام ، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 43 ، 1987 ، ص ص 35 – 38.

– د. غسان الجندي ، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 43 ، 1987 ، ص 161.

(4) انظر تفاصيل ذلك في :

– د. محمد يوسف علوان ، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق ، السنة 6 العدد 3 ، سبتمبر 1982 ، ص ص 196 – 202.

– د. جعفر عبد السلام ، مرجع سابق ، ص ص 36 – 37.

– د. أحمد عبد الونيس شتا ، الدولة العاصية: دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة ، مع إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب أفريقيا ، رسالة دكتوراة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 1986 ، ص ص 319 – 312.

– د. أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشرق الدولية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص ص 253 وما بعدها.

– د. هالة السيد إسماعيل الهلالي ، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة ، دراسة حالة : لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2003 ، ص 18.

(5) – د. عبد العزيز سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار الهنا للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1987 ص 105.

– د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الخامسة ، 1980 ، ص ص 82 – 86.

– د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1995 ، ص ص 107 – 109.

–Hans Kelsen, The Law of the United Nations, Stevens and sons, London, 1951 P. 77.

–J. Steiner and Philip Alston, International Human Rights in Context : Law, Politics, Morals, (Text and Materials), Carlendon press, Oxford, 1996 p.8.

(6) – محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص ص 201 – 202.

– د. جعفر عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 38.

– د. محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 86.

– د. هالة السيد إسماعيل الهلالي ، مرجع سابق ، ص ص 19 – 20.

(7) لمزيد من التفاصيل حول العوامل والدوافع التي كانت وراء الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وتطور الحماية الدولية في هذا الشأن انظر :

– Unico, vol: IV P. 118, vol: p. 372.

– Louis B. Sohn and Thomas Burgenthal, International Protection of Human Rights, The Bobbe–Merrille Co. inc, New York, 1973m P. 510.

– د. عصام زناتي ، حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998/1997 ص ص 6 – 10.

– د. عبد العزيز سرحان ، مرجع سابق ، ص 105.

– د. هالة السيد ، مرجع سابق ، ص 22.

(8) راجع – على سبيل المثال – ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، والمواد 2/1 ، 55 ، 56 ، 62

وانظر كذلك : Malcolm N. Shaw, International Law, Cambridge University press, Cambridge, Fourth edition, 1999, p. 196.

– د. أحمد عبد الونيس ، مرجع سابق ، ص ص 321 – 327.

– د. أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص ص 117 – 119.

(9)Egon Schwelb, The International Court of Justice and the Human Rights Clauses of the Charter, AJIL, vol. 66, pp. 346 – 351.

(10)Egon Schwelb, An Instance of Enforcing the Universal Declaration of Human Rights ICLQ, vol. 22, Jan 1973 pp. 161 – 162.

– Steiner and Alston, Op Cit., pp. 120 – 121.

– د. جعفر عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 45 ، وهو يشير إلى العديد من الدول كغينيا والجزائر ورواندا والسنغال التي ضمنت دساتيرها إشارات عن الإعلان.

– د. هالة السيد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ص 28 – 29.

(11) – د. أحمد عبد الونيس ، مرجع سابق ، ص ص 332 – 333.

– د. أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص ص 120 – 123.

– L. Sohn and Burgenthal, Op Cit., pp. 511 – 512.

(12)– Ibrahim Badawi Elsheikh, The Implementation of the International Covenants on Human Rights, Ph. D, Faculty of Economics & Political Sciences, Cairo Univ., 1984, p. 58.

– د. عصام زناتي ، مرجع سابق ، ص ص 82 وما بعدها.

– د. جعفر عبد السلام ، مرجع سابق ، ص ص 50 – 51.

– د. عبد العزيز سرحان ، مرجع سابق ، ص ص 123 – 125.

– عمران الشافعي ، تقرير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 43 ، 1987 ، ص ص 186 – 187.

– د. أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سابق ، ص ص 428 – 429.

– د. هالة السيد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ص 33 – 35.

(13) انظر على سبيل المثال : المواد 1 – 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المواد 6 – 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(14)Medjati, Human Rights Under The European Convention on Human Rights, The European Yearbook on Human Rights, vol. 4, 1978, p. 270, and vol. 12, p. 174.

– Malcolm N. Shaw, Op. Cit., pp. 209 – 211.

(15)– ICJ, Reports, 1993, pp. 324 – 325, p. 350.

– IRL, vol. 95, p. 43, p. 68.

– Shaw, Op Cit., pp. 210 – 211.

– G. Levassuer, The Prevention of Genocide, ICLQ, vol. 8. no. 2, 1969, pp. 14 – 28.

وانظر كذلك : د. أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سابق ، ص ص 224 – 225.

(16) انظر المادة 1 من الاتفاقية.

وانظر كذلك : د. هالة السيد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ص 39 – 40.

(17) انظر على سبيل المثال المواد 1 ، 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وانظر كذلك :

– M. C. Carven, The International Convention on Economic, Social and Cultural Rights, Oxford University press, Oxford 1995, Chap. 4.

(18) Shaw, Op Cit., p. 214.

(19)PCIJ, Series. A/B 64, 1935, P. 19, IRL vol. 8, pp. 386 – 390 (cited in Ibed.,P. 214.)

(20) انظر المادة (1/4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة.

انظر بصفة اساسية : هالة السيد ، مرجع سابق ، ص ص 40 – 41 ، ص ص 88 – 93.

(21) تنص المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المنية والسياسية على أنه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة. وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية " كما تقضي المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو للمعاملة القاسية أو الحشية أو المحطة للكرامة " كما تقضي المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه " لا يخضع أحد للتعذيب أو العقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو الاستثنائية ".

(22) – د. عبد العزيز سرحان ، مرجع سابق ، ص ص 229 – 230.

– د. هالة السيد ، مرجع سابق ، ص ص 42 – 43.

(23)GA. Official Records, GA Res. 3452/30

(24) د. عبد العزيز سرحان ، مرجع سابق ، ص 243.

– د. هالة السيد ، مرجع سابق ، ص ص 43 – 44.

(25) انظر المادة (8) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(26) د. عدنان خليل التلاوي ، القانون الدولي للعمل ، المكتبة العربية في جنيف ، جنيف ، الطبعة الأولى ، 1990 ، ص ص 308 – 331.

– د. أحمد عبد الونيس ، القواعد والمعايير الأساسية للقانون الدولي للعمل ، في د. إبراهيم عوض ، د. أحمد عبد الونيس (محرران) ، القانون الدولي للعمل من النشأة إلى زمن العولمة ، مكتب العمل الدولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 40.

(27) د. عبد العزيز سرحان ، مرجع سابق ، ص 243.

– د. عدنان التلاوي ، مرجع سابق ص ص ، 313 – 320.

(28) إكرام بدر الدين ، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية (بيروت : دار الجوهرة للطباعة والنشر والتوزيع) ، 1986 ، ص36.

(29) د. نيفين مسعد وآخرون، معجم المصطلحات السياسية ، القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، 1994 ، ص244.

(30) غسان عبد الهادي إبراهيم ، التدخل الإنساني ظاهرة غير إنسانية ، الحوار المتمدن ، العدد 1319 ، 2005 ، ص6 – 19. على الرابط

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=45630-21-2-2013

(31) د. عماد جاد ، التدخل الدولي بين الإنساني والسياسي، مجلة الديمقراطية، العدد الثاني، 2001 ، ص68.

للمزيد في تعريف حرية الرأي والتعبير انظر في :

- Thomas G. Weiss, "Military – Civilian Interactions – Intervening in Humanitarian Crisis", (Lanham, Md: Row man and Little Field, 1999), pp. 49 – 51.
- John Mearsheimer and Stephen Walt, The Israel Lobby and U.S Foreign Policy, In Abd El-Khabeer Mahmoud Ahmad, "Reading in Political Science", (Asyut University, Faculty of Commerce, Six Edition, 2007), pp. 126-127, Richard N. Haass, "The New Middle East, In Prof Dr. Abd El-Khabeer Aha, op. cit, pp. 200-203.
- Karen Hipple, "Democracy by Force: U.S Military Intervention in the Post Cold War World" (United Kingdom: Cambridge University Press, 2000, pp. 61-68.
- The Use of Force in U.S Peace "Look at: Findlay, Trevor, Operations" (New York, Oxford University press, 2002), pp. 262 – 263.
- James B. Steinberg, "International Involvement in the Yugoslovia Conflict" : In Lori Fisler Damrosch, (ed) Enforcing Restraint : "Collective

Intervention in International Conflicts", (New York: Council of Foreign Relations Press, 1993), pp. 42-46.

(32) فؤاد خورشيد ، تحليل جيوبوليتيكي نقدي ، الحوار المتمدن ، العدد : 3724 – 12 ، 2011/5/2. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?.aid-307116.

(33) Hayder al-Khoei, Iraq Shauld back Syria's Uprising, The Guardian, 10 June 2011. http://www.guardian.co.uk/commentis free/2011/jun/10/iraq-support-syria-uprising-democratic-change.

انظر في ذلك السياق أيضاً :

- Fatima Konji, Bahrain : Injustice and Violence Continuo Whilo West Keeps Quiet, 17 August 2012. http://blogs.independent.co.uk/2012/08/17/bahrain-industice-and-violeno-continue-while-west-keeps-quiet/.

(34) المركز الفلسطيني ، الحق في حرية الرأي والتعبير ، على : www.pchrgaza.org

(35) www.nrttv.com/ar/birura-details.aspx?3-32017.

(36) المركز الفلسطيني ، مرجع سابق.

(37) مؤسسة الحق ، الحق في حرية التجمع ، نشرة غير دورية رقم 12 ، رام الله : مؤسسة الحق ، 1995 ، ص13.

(38) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(39) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(40) انظر : د. إبراهيم الدقاق ، حرية الإعلام، مجلة الثقافة، العدد الخامس، السنة السادسة ، بغداد 1976، ص18.

(41) د. سعيد الصديقي ، القوى السياسية عبر الوطنية : قراءة في تأثير الفاعلين غير الحكوميين في السياسة العالمية في : د. حافظ عبد الرحيم وآخرون ، السيادة والسلطة ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006 ، ص85.

– هناك العديد من نصوص مواد قانون العقوبات التي تشكل قيوداً على حرية الرأي والتعبير منها : المادة 160 ، 171 ، 174 ، 175 ، 176 ، 177 ، 178 ، 178 مكرر ثانياً ، 179 ، 181 ، 182 ، 184 ، 185 ، 186 ، 187 ، 188 ، 190 ، 191 ، 192 ، 193.

انظر ذلك في : حمدي الأسيوطي ، السب والقذف وحرية الرأي والتعبير ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، بدون سنة نشر ، ص16.

(42) انظر في نص قانون التظاهر المنشور بالجردية الرسمية ، العدد 47 مكرر الصادر في 20 محرم 1435هـ والموافق 24 نوفمبر 2013م.

(43) المرجع السابق.

(44) لجنة تقصي حقائق 30 يونيو ، عيوب بقانون التظاهره بها شبه غير دستورية. على الرابط: http://m.almesryon.com/604507-10-%D8%B9%D9.

(45) سعيد العربي ، قانون الصحافة الجديد .. مشروع لتأميم الإعلام ، البديل ، 5 ديسمبر 2016. على الرابط : Elbadil.com/2016/12/51%D9%82%D8%A7%D9.

(46) نور على ، مشروع مقدم لتعديل قانون العقوبات ، جريدة المصرى اليوم ، الاثنين 8 مايو 2017. على الرابط :

http://www.youm7.com/story/2017/5/8/%D9%86%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-